

Distr.: General
17 November 2023
Arabic
Original: English/French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة والأربعون
22 كانون الثاني/يناير - 2 شباط/فبراير 2024

تشاد

تجميع معلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و 21/16 مع مراعاة نتائج الاستعراض السابق⁽¹⁾. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري تشاد بالتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تتضمن إليها بعد⁽²⁾. وأوصى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها تشاد بالانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم وإلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽³⁾. وأوصى الفريق القطري تشاد بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽⁴⁾.

3- وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) تشاد بالتصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم⁽⁵⁾.

4- وأوصى الفريق القطري تشاد بمواصلة التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان⁽⁶⁾.



ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

5- لاحظ الأمين العام أن عزم السلطات الانتقالية في تشاد على المضي قدماً في الأعمال التحضيرية للاستفتاء الدستوري والانتخابات العامة مسألة جديرة بالترحيب. وأعرب عن قلقه لأن هذه الأعمال التحضيرية تجري في سياق يتسم بالتوترات السياسية والاجتماعية، وشجع السلطات الانتقالية على مواصلة جهود الحوار مع جميع الجهات المعنية الرئيسية بغية تهيئة بيئة سياسية أكثر شمولاً مواتية للعودة السلمية إلى النظام الدستوري. ودعا في نفس الوقت الجهات المعارضة إلى ترجيح المصلحة الوطنية والامتناع عن أي أعمال قد تزيد حدة التوترات في الأشهر المقبلة. وشجع الشركاء الدوليين على زيادة دعمهم لجهود بناء السلام في البلد، بما في ذلك على الصعيد دون الوطني⁽⁷⁾.

6- وأبرز الفريق القطري التقدم المحرز في مجال تحسين الإطار الدستوري والتشريعي، ولا سيما دسترة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، التي تعززت ظروف عملها وكفاءتها التقنية بدعم من المكتب القطري لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وإلغاء عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالأعمال الإرهابية، وذلك بإصدار القانون رقم 003/PR/2020 في 20 أيار/مايو 2020⁽⁸⁾. وأشار الفريق القطري أيضاً إلى أن السلطات بصدد التصديق على مسودة أولية لقانون بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وذلك بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان⁽⁹⁾. وشجع الفريق القطري تشاد على اعتماد القانون المتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان⁽¹⁰⁾.

2- الهياكل الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

7- أشار مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى أن مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في تشاد يواصل المساعدة في تنفيذ خارطة طريق الانتقال الديمقراطي التي حددتها الحكومة الانتقالية التي تولت السلطة بعد وفاة الرئيس إدريس ديبي في نيسان/أبريل 2021. ومن المتوقع إجراء حوار وطني أرجى عدة مرات. وينبغي أن تقوم خارطة الطريق الانتقالية على أساس حقوق الإنسان، لتفادي التمييز ولمعالجة التفاوتات وضمان شمول كل الفئات - ولا سيما الأقليات الإثنية والدينية والنساء والشباب والنقابات العمالية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء - ولتيسير إجراء حوار حقيقي⁽¹¹⁾.

8- وأوصى الفريق القطري تشاد بوضع سياسة وطنية لحقوق الإنسان وإنشاء آلية لرصد وتقييم تنفيذ توصيات آليات حقوق الإنسان⁽¹²⁾.

9- وأوصى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة تشاد بتخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والمالية في ميزانية الدولة للجنة الوطنية الجديدة لحقوق الإنسان وبضمان بيئة مواتية للعمل في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك توفير حماية قوية للمدافعين عن حقوق الإنسان وعملهم⁽¹³⁾.

10- وأوصى الفريق القطري تشاد بمواصلة عملية إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تماشياً مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)⁽¹⁴⁾.

رابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

1- المساواة وعدم التمييز

11- أشار الفريق القطري إلى أن تشاد لم تدرج بعد في تشريعاتها تعريفاً للتمييز يتوافق مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ورغم أن المادتين 14 و15 من دستور 4 أيار/مايو 2018 والمادة 286 من قانون العقوبات تحظر جميع أشكال التمييز على أساس العرق، فلا بد لتشاد من أن تبذل جهوداً لمواءمة تشريعاتها الوطنية مع هذه الاتفاقية⁽¹⁵⁾. وأوصى الفريق القطري تشاد بإعداد سجل للصور النمطية والمعايير الجنسانية والاجتماعية الثقافية التمييزية، وبوضع استراتيجيات للتصدي لها على نحو أفضل⁽¹⁶⁾.

2- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

12- لاحظ الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة أن حركات بوكو حرام المتمردة تسببت في انتهاكات لا حصر لها لحقوق الإنسان. وشملت هذه الانتهاكات قتل أكثر من 30 000 شخص، والتعذيب، والاختطاف، واعتداءات متكررة ألحقت بالمجتمعات المحلية أضراراً لا يمكن جبرها. وفي منطقة بحيرة تشاد، نزح داخلياً نحو مليوني شخص، وصار نحو 10 ملايين شخص في حاجة ماسة إلى المساعدة الإنسانية⁽¹⁷⁾.

13- ولاحظ الأمين العام أن الأمم المتحدة أكدت في تقاريرها وقوع 23 حادثاً أمنياً مرتبطاً بحركة بوكو حرام أدى إلى مقتل 30 مدنياً خلال الفترة الممتدة بين 1 كانون الأول/ديسمبر 2022 و30 نيسان/أبريل 2023، مقابل 53 حادثاً أسفر عن مقتل 86 مدنياً خلال الفترة ذاتها قبل ذلك بسنة واحدة⁽¹⁸⁾.

14- ولاحظ الأمين العام أن اللجنة الوطنية النشادية لحقوق الإنسان نشرت، في 21 شباط/فبراير 2023، نتائج تحقيقها في احتجاجات 20 تشرين الأول/أكتوبر 2022. وخلصت اللجنة إلى وقوع 128 وفاة و518 إصابة و943 حالة توقيف، بالإضافة إلى 12 حالة اختفاء، في حين أبلغت الحكومة عن وقوع 73 وفاة و300 إصابة و621 حالة توقيف. ووفقاً للحكومة، قُتل ما لا يقل عن 15 فرداً من قوات الدفاع والأمن. وعزت اللجنة المسؤولية الرئيسية عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى قوات الدفاع والأمن. وأوصت اللجنة الحكومة بتحديد ومقاضاة مرتكبي أفعال التعذيب والقتل والاختطاف أو المحرضين عليها وبالإفراج عن جميع الأشخاص الموقوفين خلال أحداث 20 تشرين الأول/أكتوبر 2022⁽¹⁹⁾.

15- ولاحظ الأمين العام استمرار المنحى التصاعدي للنزاعات بين الجماعات في تشاد. ففي 15 أيلول/سبتمبر 2022، أعلنت السلطات المحلية مقتل 10 أشخاص وإصابة 20 شخصاً في مقاطعة شاري الأوسط خلال اشتباكات بين المزارعين والرعاة. وأوقفت قوات الأمن 18 شخصاً من الجماعتين. وفي 30 أيلول/سبتمبر، قُتل 11 شخصاً خلال اشتباكات بين الرعاة والمزارعين في مقاطعة قيرا. وإجمالاً، تسببت الاشتباكات العنيفة بين الرعاة والمزارعين في مقتل نحو 50 شخصاً في شهري آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر وحدهما. وخلفت الاشتباكات بين الجماعات أكثر من 500 قتيل وحوالي 7 000 نازح منذ بداية عام 2022⁽²⁰⁾.

3- القانون الدولي الإنساني

16- لاحظ الأمين العام استمرار تدهور الوضع الإنساني والاشتباكات العنيفة وأنشطة الجماعات المسلحة في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية، خلال الفترة من أيار/مايو إلى كانون الأول/ديسمبر 2022. وتفاقت أوجه الضعف بسبب آثار تغير المناخ والكوارث الطبيعية وانعدام الأمن الغذائي، وتأثرت بذلك على وجه الخصوص النساء والفتيات. وفي تشاد، استمر تدهور الوضع الإنساني. وحتى 31 تشرين الأول/أكتوبر، زاد عدد اللاجئين في البلد عن 576 645 لاجئاً، مقابل 500 000 لاجئ في منتصف عام 2021، وذلك بسبب الوافدين الجدد من الكاميرون ونيجيريا. وتضاعف عدد الناجحين داخلياً ثلاث مرات تقريباً من 169 000 في عام 2020 إلى 381 000 في عام 2022، ونجم هذا الارتفاع إلى حد كبير عن هجمات جماعات مسلحة غير تابعة للدولة وعن العمليات العسكرية ضد هذه الجماعات في منطقة البحيرة. وحتى منتصف تشرين الأول/أكتوبر، بلغ العدد الإجمالي للنازحين داخلياً واللاجئين وملتمسي اللجوء والعائدين في تشاد 1,06 مليون شخص. وفي حزيران/يونيه، أعلنت الحكومة حالة طوارئ غذائية وتغذوية، حيث تأثر بانعدام الأمن الغذائي خلال الموسم الأعنف لهذا العام 2,1 مليون شخص، وهذا رقم قياسي لم يُسجل منذ عدة سنوات. وفي عام 2022، تسبب هطول أمطار غزيرة في فيضانات مدمرة في 18 من أصل 23 مقاطعة، وتضرر جراء ذلك أكثر من مليون شخص حتى تشرين الأول/أكتوبر، مقابل 256 000 شخص في عام 2021. وفي أوائل تشرين الأول/أكتوبر، توافرت لتمويل خطة التصدي لحالات الطوارئ الإنسانية نسبة 40 في المائة من مبلغ 510,9 ملايين دولار المطلوب لمساعدة 3,9 ملايين شخص من أصل 6,1 ملايين شخص محتاج. وخصص الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ خمسة ملايين دولار في أيلول/سبتمبر وأربعة ملايين دولار في تشرين الثاني/نوفمبر لمعالجة آثار الفيضانات⁽²¹⁾.

4- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

17- أعرب الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة عن قلقه إزاء وضع كثير ممن استسلموا من مقاتلي بوكو حرام قيد الاحتجاز من دون المحاكمة وفق الأصول القانونية أو رهن الحبس الاحتياطي فترات طويلة بشكل مفرط في سجون مثل سجن كورو تورو. ووجهت إلى كثير منهم تهمة ارتكاب أفعال إرهابية. وأبدى الفريق العامل بالتالي قلقه إزاء الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بمحاكمة من سلموا أنفسهم ومحتجزين آخرين في سجن كورو تورو، وحث السلطات على كفالة تمتع المحتجزين والسجناء بضمانات المحاكمة العادلة والمحاكمة وفق الأصول القانونية وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وأضاف الفريق العامل أن أعمال تدابير حقوق الإنسان في معاملة من لهم صلة بأفعال إرهابية من شأنه أن يقلل احتمال تطرفهم أو استدراجهم مرة أخرى إلى التطرف العنيف⁽²²⁾.

18- ولاحظ الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة أن الحكومة اعتمدت في عام 2017 استراتيجية وخطة عمل وطنيتين لمكافحة التطرف والتشدد العنيفين. وتشير خطة رؤيتها لعام 2030 أيضاً إلى ضرورة معالجة هذه المسائل بغية تعزيز التماسك الوطني. وأنشأت الحكومة مكتب الزعماء الدينيين والتقليديين، داخل وزارة الإدارة الإقليمية والحكم المحلي، لبدء جهود مكافحة التطرف العنيف. غير أن هذا المكتب لا يقود بعد البرامج اللازمة لهذا الغرض، وثمة حاجة إلى مزيد من الدعم من الشركاء الدوليين. وأشار الفريق العامل إلى أن مكافحة التطرف تتطلب مشاركة قطاعات متعددة، والتعاون على صعيد المجتمعات المحلية وعلى مستوى وضع السياسات، وتستلزم إجراءات منها وضع برنامج تدريبي يروج خطاباً مضاداً لأيديولوجيات التطرف العنيف⁽²³⁾. وأوصى الفريق العامل تشاد بتقديم الدعم للمبادرات المجتمعية، بما فيها المبادرات الدينية لمكافحة التطرف العنيف⁽²⁴⁾.

-5 إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

19- أعرب الأمين العام عن أساه البالغ لمأساة خسارة العديد من الأرواح خلال المظاهرات التي جرت في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2022. ودعا إلى إجراء تحقيق ذي مصداقية، وإلى ضمان المحاكمة وفق الأصول القانونية للمحتجزين، وإلى تقديم الجناة إلى العدالة⁽²⁵⁾.

20- ولاحظ الأمين العام أن رئيس المرحلة الانتقالية، ماهامات إدريس ديبي إتنو، أصدر في 25 آذار/مارس 2023 عفواً عن 380 شخصاً ممن سبق أن صدرت في حقهم أحكام من مقاتلي جبهة التناوب والوفاق في تشاد - وهي الجماعة المتمردة التي شنت غارة في تشاد في نيسان/أبريل 2021 أدت إلى مقتل الرئيس السابق إدريس ديبي. ولم يشمل العفو زعيم الجبهة وأعضاء آخرين أُدينوا وحُكم عليهم غيابياً. وفي 27 آذار/مارس 2023، أصدر رئيس المرحلة الانتقالية أيضاً عفواً عن 259 شخصاً من أصل 262 متظاهراً صدرت في حقهم أحكام عقب احتجاجات 20 تشرين الأول/أكتوبر 2022⁽²⁶⁾.

21- ورحب الأمين العام بتدابير بناء الثقة التي اتخذتها السلطات الانتقالية في تشاد، ولا سيما العفو عن المدانين عقب أحداث 20 تشرين الأول/أكتوبر 2022. ولكنه أعرب عن قلقه إزاء الادعاءات المتعلقة بما شاب المحاكمات من انتهاكات للحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان، ودعا السلطات الانتقالية إلى تعزيز جميع حقوق الإنسان واحترامها وحمايتها⁽²⁷⁾.

22- وأوصى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة تشاد بما يلي: (أ) ضمان تسجيل انتهاكات حقوق الإنسان على النحو الواجب في وثائق يمكن استخدامها لمقاضاة الجناة؛ و(ب) تقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، بمن فيهم المرتزقة والمقاتلون الأجانب، إلى العدالة، وإنشاء آليات لإنصاف الضحايا وجبر الضرر اللاحق بهم؛ و(ج) تدريب القضاة والموظفين القضائيين وبناء قدراتهم في مجالات منها حقوق الإنسان، بغية مكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان؛ و(د) ضمان محاكمة المشتبه في أنهم إرهابيون أو أعضاء في جماعات مسلحة وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، مع مراعاة ضمانات المحاكمة وفق الأصول القانونية والمحاكمة العادلة⁽²⁸⁾.

-6 الحريات الأساسية

23- لاحظت اليونسكو أن تشاد لم تعتمد بعدُ قانوناً لحرية الإعلام. ولا تشمل أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالتشهير (المواد 344-346) التشهير من خلال الصحافة. غير أنه لا يزال يعاقب على التشهير بموجب قانون نظام الصحافة في تشاد، الذي ينص على عقوبات أشد من تلك التي ينص عليها القانون الجنائي: السجن مدة تصل إلى سنة واحدة، أو دفع غرامة، أو وقف النشر مدة ستة أشهر (المادة 47 من القانون المذكور). وأوصت اليونسكو الحكومة بإلغاء تجريم التشهير، وإدراجه في القانون المدني وفقاً للمعايير الدولية، وبوضع قانون بشأن حرية الإعلام يتوافق مع المعايير الدولية⁽²⁹⁾.

24- ولاحظ الأمين العام أنه صدرت، في 6 حزيران/يونيه 2022 في تشاد، أحكام بالسجن مدة سنة مع وقف التنفيذ وبدفع غرامات في حق ستة أشخاص من قادة الأحزاب السياسية والمجتمع المدني والنقابات لدورهم في مظاهرة عنيفة جرت في 14 أيار/مايو 2022. ووفق تقارير لمنظمات حقوق الإنسان، أصابت القوات الحكومية بجروح عشرات المحتجين ضد الحوار الوطني في نجامينا خلال الأيام العشرة الأولى من أيلول/سبتمبر 2022. ووفقاً للتقارير ذاتها، جرى توقيف أكثر من 220 شخصاً، أفاد عدد منهم لاحقاً بأن ظروف احتجازهم قاسية. وفي 2 أيلول/سبتمبر 2022، أطلقت المفوضية السامية لحقوق الإنسان والحكومة مبادرة لتسجيل انتهاكات حقوق الإنسان والتحقق من حالات الاحتجاز غير القانوني. كما أُبلغ عن وقوع أعمال عنف وانتهاكات لحقوق الإنسان في مدن مختلفة خلال الاحتجاجات التي جرت

في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2022، أدت إلى مقتل ما لا يقل عن 50 شخصاً من المحتجين وأفراد قوات الأمن وإلى توقيف عدة مئات من الأشخاص⁽³⁰⁾.

25- ولاحظ الأمين العام أنه جرى في أعقاب أحداث 20 تشرين الأول/أكتوبر 2022 توقيف 621 متظاهراً، منهم قاصرون، ونقلهم إلى سجن كورو تورو المشدد الحراسة، في شمال تشاد. وفي 5 كانون الأول/ديسمبر 2022، انتهت جلسة الاستماع العلنية لـ 401 موقوف بإدانة 262 منهم والحكم عليهم بالسجن بتهمة مشاركتهم في تجمع غير مرخص له، وإتلاف الممتلكات، وإضرار النار عمداً، والإخلال بالنظام العام. وأصدر رئيس المرحلة الانتقالية العفو لاحقاً عن معظمهم. كما أُدين 80 شخصاً آخر وصدرت في حقهم أحكام مع وقف التنفيذ، وبُري 59 شخصاً. وقاطعت نقابة المحامين التشاديين المحاكمة، ونددت بما وصفته بالاحتجاز غير القانوني للسجناء، وأشارت إلى أن نقل القاصرين إلى سجن مشدد الحراسة يشكل ضرباً من سوء المعاملة. وفي 11 كانون الأول/ديسمبر 2022، أُفرج عن 139 شخصاً ممن صدرت في حقهم أحكام مع وقف التنفيذ أو جرت تبرئتهم بعد المحاكمة الجماعية⁽³¹⁾.

26- وأشارت اليونسكو إلى مقتل صحفيين في تشاد في عام 2022، ليصل العدد الإجمالي للصحفيين الذين قُتلوا بين عام 2006 و20 نيسان/أبريل 2023 إلى ثلاثة. ولم تقدم الحكومة أي معلومات عن التحريات أو التحقيقات القضائية في هذه القضايا⁽³²⁾. وأوصت اليونسكو تشاد بأن تحقق في قضايا قتل هؤلاء الصحفيين وبأن تقدم إليها طوعاً تقريراً عن حالة المتابعة القضائية لهذه القضايا. وقد تود الحكومة أيضاً النظر في إمكانية الاستفادة من خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب لتعزيز سياساتها لمنع الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين والحماية منها ومقاضاة مرتكبيها⁽³³⁾.

7- الحق في الزواج وفي الحياة الأسرية

27- لاحظ الفريق القطري أنه لم يجر بعد اعتماد قانون الأحوال الشخصية والأسرة، رغم بدء عملية صياغته. وتضمنت استنتاجات الحوار الوطني الشامل والسيادي، المنظم في الفترة من 20 آب/أغسطس إلى 8 تشرين الأول/أكتوبر 2022، توصية بإعادة قراءة مشروع القانون. أما مشروع قانون حماية الطفل، فقد جرى التصديق عليه في حزيران/يونيه 2023 بتتسيق من وزارة الشؤون الجنسانية والتضامن الوطني⁽³⁴⁾. وشجع الفريق القطري تشاد على تسريع وتيرة عملية اعتماد قانون الأحوال الشخصية والأسرة وقانون حماية الطفل⁽³⁵⁾.

8- حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

28- أشار الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة إلى أن المرتزقة متورطون، حسبما أُفيد به، في انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص والأسلحة والمخدرات، وأنه من الصعب مراقبة الاتجار والتصدي له بفعالية، بالنظر إلى شساعة المناطق الصحراوية التي تعبرها الطرق⁽³⁶⁾.

29- ولاحظ الفريق القطري أن تشاد أنشأت آلية وطنية لتوجيه ضحايا الاتجار بالأشخاص ووضعت إجراءات موحدة لتشغيلها. كما أنشأت نظاماً للمعلومات يمكنها من تعزيز أمن الحدود بطريقة مستدامة ومن توفير أساس إحصائي موثوق به لتوجيه سياستها المتعلقة بالهجرة⁽³⁷⁾.

9- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

30- أوصى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة تشاد بمضاعفة جهودها وبتنفيذ سياسات ومبادرات توفر فرص العمل وسبل العيش للسكان المحليين، ولا سيما الشباب، الذين يمثلون نسبة كبيرة من العاطلين عن العمل⁽³⁸⁾.

31- وطلبت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى حكومة تشاد أن تتخذ تدابير لتعديل المادة 294(3) من قانون العمل، التي يجوز بموجبها للقاصرين الذين تفوق أعمارهم 16 سنة الانضمام إلى نقابة عمالية، ما لم يعترض على ذلك الوالد أو الوالدة أو الوصي، بغية الاعتراف بالحق في الانضمام إلى النقابات للقاصرين الذين بلغوا السن القانونية الدنيا لولوج سوق العمل وفقاً للقانون (14 سنة)، سواء كعمال أو متدربين، من دون تدخل أي من الوالدين أو الوصي. كما وجهت لجنة الخبراء انتباه الحكومة إلى ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتنقيح المادة 307 من قانون العمل، حتى لا تتجاوز مراقبة السلطات العامة مالية التنظيمات النقابات إلزام هذه التنظيمات بتقديم تقارير دورية⁽³⁹⁾.

10- الحق في مستوى معيشي لائق

32- لاحظ الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة أنه لا يمكن لآلاف الأشخاص المتأثرين بنشاط أفراد الجماعات المسلحة، بمن فيهم المرتزقة والمقاتلون الأجانب في تشاد، التمتع بأبسط حقوق الإنسان الأساسية، مثل الحق في العمل، وفي مستوى معيشي لائق، بما في ذلك الغذاء والملبس الكافيان والسكن اللائق، وفي مياه الشرب الآمنة وخدمات الصرف الصحي، وفي حياة كريمة⁽⁴⁰⁾.

33- ولاحظ الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة تخصيص جزء كبير من الميزانية الوطنية والمعونة لضمان الأمن والتصدي لأفراد الجماعات المسلحة. وجعلت الأزمة المالية لحكومة تشاد تلبية الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية مسألة صعبة. فقد أنفق أكثر من 400 مليون دولار على الدفاع والأمن، ويفوق ذلك، حسبما أفيد به، مستوى الإنفاق على المساعدة الإنسانية⁽⁴¹⁾. وأوصى الفريق العامل بإعطاء الأولوية للقضاء على الفقر وبضمان أن يشكل نهج قائم على حقوق الإنسان أساس جميع المبادرات الإنمائية، بما في ذلك رؤية عام 2030⁽⁴²⁾. وأوصى الفريق القطري تشاد بتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁴³⁾.

34- ولاحظ الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة أن الناس لا يزالون يفرون من العنف المتصاعد في منطقة بحيرة تشاد، الذي يعطل أنشطة الزراعة والتجارة وصيد الأسماك ويخلف عواقب اقتصادية واجتماعية خطيرة. ويستمر تفاقم انعدام الأمن الغذائي بسبب الوضع الأمني المتقلب⁽⁴⁴⁾. وبالإضافة إلى ذلك، يعاني الناس من العنف المتكرر وتدهور الظروف المناخية، ومن نقص الإمدادات الغذائية وحتى من المجاعة في كثير من الحالات. ومن أسباب ندرة الأغذية في تشاد ضعف الاستثمار الزراعي، وهيمنة قوى السوق، وصعوبة الحصول على الأراضي الصالحة للزراعة، ونقص الدعم التقني للمزارعين⁽⁴⁵⁾.

35- ولاحظ الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة أن إغلاق المناطق وفرض قيود على التنقل في منطقة بحيرة تشاد عاملان أعاقا أيضاً بشدة تنقل رعاة الماشية، الذي كان يشكل المصدر الرئيسي لكسب الرزق لكثير من سكان البلد. وصارت المنطقة التي كانت تشكل مركزاً اقتصادياً صاحباً ونابضاً بالحياة على مدى عقود، يخدم منطقة بحيرة تشاد بكاملها، منطقة خاضعة للمراقبة تسيطر عليها قوات الأمن، مما أثر سلباً على سبل عيش السكان المحليين⁽⁴⁶⁾.

11- الحق في الصحة

36- لاحظ الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة أن معدل وفيات الأمهات في تشاد من بين أعلى المعدلات في العالم. ويعوق عدم وجود ما يكفي من المرافق الصحية الحصول على الرعاية الصحية الملائمة. وتحوّل نواقص هيكلية مثل نقص الموظفين والمعدات والتنسيق دون إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأولية. وتتكرر حالات تفشي الكوليرا والحصبة، في حين تشكل الملاريا السبب الرئيسي لوفيات الرضع وتنتشر في كثير من مناطق البلد⁽⁴⁷⁾. ولا يُلبى بعض أبسط احتياجات من يعيشون في البقاع المتأثرة بالنزاع في مناطق البلد البالغ عددها 23 منطقة. وتكاد تتعدّم مرافق الرعاية الصحية والتعليم⁽⁴⁸⁾.

12- الحق في التعليم

37- لاحظ الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة أن البطالة والتهميش والإقصاء ونقص التعليم عوامل تمس شريحة كبيرة من السكان في تشاد، وتهدىء بالتالي بيئة تجعل كثيراً ممن لهم صلة بالجماعات المسلحة على استعداد للانضمام إليها. وأوصى الفريق العامل تشاد بأن تعزز جهودها لمعالجة مشكلة انتشار الأمية على نطاق واسع، وبأن تشجع مبادرات إتاحة التعليم للسكان المحليين بتكلفة معقولة⁽⁴⁹⁾.

38- وأوصت اليونسكو تشاد بما يلي: أن تُدرج، وفقاً لإعلان إنشيوين، حكماً صريحاً في تشريعاتها يكفل الحق في ما لا يقل عن اثنتي عشرة سنة من التعليم الابتدائي والثانوي المجاني، بالإضافة إلى سنة واحدة على الأقل من التعليم المجاني والإلزامي في مرحلة ما قبل التعليم الابتدائي؛ وأن تواصل جهودها لضمان إمكانية الحصول على التعليم للنساء والفتيات بغية مكافحة الزواج المبكر؛ وأن توائم الحد الأدنى لسن القبول في سوق العمل مع سن إنهاء التعليم الإلزامي؛ وأن تواصل الجهود الرامية إلى ضمان إمكانية الحصول على التعليم لمن يعيشون في المناطق الريفية؛ وأن تقدم بانتظام تقارير وطنية شاملة في إطار المشاورات الدورية بشأن صكوك اليونسكو المعيارية المتعلقة بالتعليم، ولا سيما التوصية المتعلقة بمكافحة التمييز في مجال التعليم⁽⁵⁰⁾.

13- الحقوق الثقافية

39- أشارت اليونسكو إلى أنها تشجع تشاد، باعتبارها دولة طرفاً في اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972، واتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003، واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام 2005، على أن تتفد بالكامل الأحكام ذات الصلة التي تعزز الانتعاش بالتراث الثقافي وأشكال التعبير الإبداعي والمشاركة فيها، وتفضي بالتالي إلى إعمال الحق في المشاركة في الحياة الثقافية وفقاً لتعريف هذا الحق الوارد في المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي هذا الصدد، تشجع اليونسكو تشاد على إيلاء الاعتبار الواجب لمشاركة المجتمعات المحلية والممارسين والجهات الفاعلة الثقافية ومنظمات المجتمع المدني، وكذلك الفئات الضعيفة الحال، وعلى ضمان تكافؤ الفرص للنساء والفتيات لمعالجة الفوارق بين الجنسين⁽⁵¹⁾.

باء - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء

- 40- أوصى الفريق القطري تشاد باتخاذ تدابير من أجل التنفيذ الكامل لأحكام قانون العقوبات الجديد المتعلقة بمكافحة العنف الجنساني والجنسي ضد النساء والفتيات⁽⁵²⁾.
- 41- ولاحظ الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة أن النساء والفتيات اللواتي وقعن في الأسر، ولا سيما في منطقة بحيرة تشاد، تعرضن للعنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك الاغتصاب والتعذيب والاستعباد الجنسي والقتل. وقيل إن النساء اللواتي اقتنن أثر أزواجهن أو أبنائهن المختطفين، وقع كثير منهن في أسر حركة بوكو حرام في نهاية المطاف. وتمكن بعضهن من الفرار؛ وتعرض من فشلن في ذلك للضرب أو الاعتداء. ووصف عامل إغاثة كان على اتصال بمجموعة من الفتيات اللواتي اختطفتهن حركة بوكو حرام حالة الصدمة الشديدة التي تعيشها هؤلاء الفتيات. وقال إن بعضهن عاجزات عن الكلام أو التواصل حتى بعد تلقي الرعاية في المستشفيات والدعم من وكالات الإغاثة. وكان من الصعب توفير الرعاية النفسية الاجتماعية المطلوبة، بالنظر إلى قوة الصدمة التي يعانيها كثير منهن بسبب العنف والإيذاء المتصلين بالنزاع⁽⁵³⁾.
- 42- وأوصى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة تشاد بأن تضع سياسات لمكافحة العنف الجنسي والجنساني حيثما وُجد، وبأن توفر الدعم والرعاية اللازمين للضحايا، ولا سيما النساء والفتيات⁽⁵⁴⁾.
- 43- وأوصى الفريق القطري تشاد بتنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بالشؤون الجنسانية⁽⁵⁵⁾.

2- الأطفال

- 44- لاحظ الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة أن عدد الأطفال والشباب المتضررين من النزاعات في تشاد مهول. ويشكل الأطفال في منطقة بحيرة تشاد التي تمر بأزمة حوالي 60 في المائة من المتضررين من النزاع المسلح، وهم أكثر عرضة للعنف والاستغلال. كما يواجهون على وجه الخصوص خطر التجنيد في الجماعات المسلحة والاستخدام قسراً كجنود أطفال⁽⁵⁶⁾.
- 45- وأوصى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة تشاد بأن تواصل جهودها الرامية إلى القضاء على تجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم في المجتمع، وإلى تحديد الأطفال المجندين في الجماعات المسلحة أو المرتبطين بها وإعادة تأهيلهم وإدماجهم⁽⁵⁷⁾.
- 46- ولاحظ مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح أنه حدثت، خلال الفترة من كانون الثاني/يناير 2019 إلى كانون الأول/ديسمبر 2022، زيادة كبيرة في عدد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل في مقاطعة لاك التي تحققت منها الأمم المتحدة من خلال ترتيبات الرصد الإقليمي في منطقة حوض بحيرة تشاد. فقد ارتفع عدد الانتهاكات الجسيمة المؤكدة لحقوق الطفل من 16 في عام 2019 إلى 166 في عام 2021. وتؤكد وقوع 100 انتهاك في عام 2022. ولاحظ مكتب الممثل الخاص أيضاً أن معظم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل (383 من أصل 389 انتهاكاً) التي وقعت خلال الفترة الممتدة بين كانون الثاني/يناير 2019 وكانون الأول/ديسمبر 2022، يُعزى إلى الجماعات المسلحة، بما فيها الجماعات المرتبطة بحركة بوكو حرام والجماعات المنشقة عنها، مثل جماعة أهل السنة للدعوة والجهاد وتنظيم الدولة الإسلامية في غرب أفريقيا، فضلاً عن جناة مجهولي الهوية، استهدفوا بانتظام المدنيين ومواقع النازحين داخلياً. وخلال الفترة قيد الاستعراض، نُسبت إلى الجيش الوطني التشادي ستة انتهاكات جسيمة، تعلق الأمر بالعنف الجنسي في خمسة منها⁽⁵⁸⁾.

47- وأوصى مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح تشاد بما يلي: (أ) أن تُضمّن المناهج الدراسية في المدارس العسكرية التدريب المنتظم في مجال حماية الطفل؛ و(ب) أن تضمن مساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي؛ و(ج) أن تواصل تنفيذ بروتوكول تسليم الأطفال المرتبطين سابقاً بالجماعات المسلحة إلى الجهات الفاعلة المدنية المعنية بحماية الطفل، الذي وقّعت عليه حكومة تشاد مع الأمم المتحدة في عام 2014، وأن تعامل الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة في المقام الأول كضحايا، وألا تلجأ إلى تدبير الاحتجاز إلا ملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى والمعايير الدولية لقضاء الأحداث كمبادئ توجيهية⁽⁵⁹⁾.

48- وطلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى الحكومة أن تعزز جهودها الرامية إلى القضاء عملياً على تجنيد القوات والجماعات المسلحة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، وأن تباشر عملية التسريح الفوري لجميع الأطفال المجندين. وحثت لجنة الخبراء الحكومة على اتخاذ تدابير فورية لضمان التحقيق مع مرتكبي هذه الانتهاكات ومحاكمتهم وفرض عقوبات فعالة ورداعة بما فيه الكفاية على من تثبت إدانتهم بتجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة واستخدامهم في النزاعات المسلحة. وفي الأخير، حثت لجنة الخبراء الحكومة على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان اعتماد قانون حماية الطفل في أقرب وقت ممكن⁽⁶⁰⁾.

49- وحثت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية الحكومة على تعزيز جهودها ومواصلة تعاونها مع الأمم المتحدة من أجل منع تجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة وتحسين حالة الأطفال ضحايا التجنيد القسري الذين استُخدموا في النزاعات المسلحة. كما حثتها مرة أخرى على تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان حصول الجنود الأطفال المسرحين من القوات والجماعات المسلحة على المساعدة المناسبة في مجال إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي، بطرق منها إعادة إدماجهم في النظام المدرسي أو برامج التدريب المهني، حسب الاقتضاء. وطلبت اللجنة إلى الحكومة أن تقدم في تقريرها المقبل معلومات عن النتائج المحرزة⁽⁶¹⁾.

3- الأشخاص ذوي الإعاقة

50- لاحظ الفريق القطري أن الحكومة صدقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في 20 حزيران/يونيه 2019 لتعزيز ترسانتها القانونية المحلية، التي تتألف أساساً من القانون رقم 007/PR/2007 المؤرخ 9 أيار/مايو 2007 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومن المرسوم التنفيذي رقم 1521/PR/MFPPE/2019 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2019. وفي أيار/مايو 2023، قدمت تشاد تقريرها الأولي إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁶²⁾.

4- اللاجئين وملتسو اللجوء

51- أشار الأمين العام إلى أنه كان يوجد في تشاد 641 275 لاجئاً وملتسماً لجوء وحوالي 381 290 نازحاً داخلياً، حتى 30 نيسان/أبريل 2023. واستمر تأثير تغير المناخ على البلد، حيث يُتوقع أن يعاني ما مجموعه 1,7 مليون شخص من انعدام الأمن الغذائي خلال موسم عام 2023 الأعرج، مقابل 2,1 مليون شخص في عام 2022. ويحتاج حوالي 6,9 ملايين شخص إلى المساعدة الإنسانية، مقابل 6,1 ملايين في عام 2022، وتهدف خطة مواجهة الطوارئ الإنسانية لعام 2023، التي يتطلب تنفيذها 674,1 مليون دولار، إلى مساعدة 4,1 ملايين شخص من بين أشد الفئات ضعفاً، مقابل 3,5 ملايين في عام 2022.

وبعد اندلاع القتال في السودان، عبر إلى تشاد حتى منتصف أيار/مايو 2023 نحو 61 095 لاجئاً سودانياً و20 000 عائد تشادي⁽⁶³⁾.

52- ولاحظ الفريق القطري أن تشاد قطعت على نفسها التزامات مهمة خلال المنتدى العالمي للاجئين بتحسين بيئة حماية اللاجئين في تشاد وتعزيز التعايش السلمي بين اللاجئين والمجتمعات المحلية المضيفة⁽⁶⁴⁾.

5- النازحون داخلياً

53- لاحظ الفريق القطري أنه، بفضل دعم مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ودعوتها المستمرة، اعتمدت تشاد قانوناً بشأن اللجوء، ولكنها لم تعتمد سياسة وطنية ولا قانوناً بشأن النازحين داخلياً لتوفير الحماية لهذه الفئة من السكان بالتحديد. وفيما يتعلق باتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا، لوحظ إحرار تقدم في هذا المجال بعد اعتماد المجلس الوطني الانتقالي قانوناً لحماية ومساعدة النازحين داخلياً وسنه رئيس المرحلة الانتقالية في أيار/مايو 2023⁽⁶⁵⁾.

54- ولاحظ الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة استمرار تعرض النساء والفتيات للعنف الجنسي والجنساني في مخيمات اللاجئين ومخيمات النازحين داخلياً، وضرورة تعزيز حماية الضحايا حتى في تلك الأماكن. ولاحظ الفريق العامل أيضاً بقلق الصعوبات التي يواجهها في اللجوء إلى القضاء اللاجئين والنازحون الذين يعيشون في المخيمات، ولا سيما النساء. وأوصى بتعزيز الحماية في مخيمات النازحين داخلياً ومخيمات اللاجئين من التجنيد في الجماعات المسلحة ومن العنف الجنسي والجنساني وانتهاكات حقوق الإنسان⁽⁶⁶⁾.

Notes

- 1 A/HRC/40/15 and A/HRC/40/2.
- 2 United Nations country team submission for the universal periodic review of Chad, p. 11.
- 3 A/HRC/42/42/Add.1, para. 106.
- 4 United Nations country team submission, para. 7.
- 5 UNESCO submission for the universal periodic review of Chad, para. 17.
- 6 United Nations country team submission, p. 11.
- 7 S/2023/389, para. 78.
- 8 United Nations country team submission, para. 7.
- 9 Ibid., para. 8.
- 10 Ibid., p. 11.
- 11 See <https://www.ohchr.org/en/speeches/2022/03/global-update-bachelet-urges-inclusion-combat-sharply-escalating-misery-and-fear>.
- 12 United Nations country team submission, p. 11.
- 13 A/HRC/42/42/Add.1, para. 106.
- 14 United Nations country team submission, p. 11.
- 15 Ibid., para. 31.
- 16 Ibid., p. 11.
- 17 A/HRC/42/42/Add.1, para. 65.
- 18 S/2023/389, para. 21.
- 19 Ibid., para. 41.
- 20 S/2022/896, para. 16.
- 21 Ibid., paras. 22 and 25.
- 22 A/HRC/42/42/Add.1, para. 79.
- 23 Ibid., paras. 91–95.
- 24 Ibid., para. 106.
- 25 S/2022/896, para. 73.
- 26 S/2023/389, para. 7.
- 27 Ibid., para. 79.
- 28 A/HRC/42/42/Add.1, para. 106.
- 29 UNESCO submission, paras. 13, 14, 18 and 19.

-
- ³⁰ [S/2022/896](#), para. 31.
- ³¹ [S/2023/389](#), para. 39.
- ³² UNESCO submission, para. 16.
- ³³ *Ibid.*, para. 20.
- ³⁴ United Nations country team submission, para. 29.
- ³⁵ *Ibid.*, p. 11.
- ³⁶ [A/HRC/42/42/Add.1](#), para. 59.
- ³⁷ United Nations country team submission, para. 25.
- ³⁸ [A/HRC/42/42/Add.1](#), para. 106.
- ³⁹ See www.ilo.org/dyn/normlex/fr/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4020214,103386.
- ⁴⁰ [A/HRC/42/42/Add.1](#), para. 59.
- ⁴¹ *Ibid.*, para. 69.
- ⁴² *Ibid.*, para. 106.
- ⁴³ United Nations country team submission, p. 11.
- ⁴⁴ [A/HRC/42/42/Add.1](#), para. 66.
- ⁴⁵ *Ibid.*, para. 61.
- ⁴⁶ *Ibid.*, para. 67.
- ⁴⁷ *Ibid.*, para. 66.
- ⁴⁸ *Ibid.*, para. 61.
- ⁴⁹ *Ibid.*, paras. 43 and 106.
- ⁵⁰ UNESCO submission, para. 17.
- ⁵¹ *Ibid.*, para. 22.
- ⁵² United Nations country team submission, p. 11.
- ⁵³ [A/HRC/42/42/Add.1](#), para. 71.
- ⁵⁴ *Ibid.*, para. 106.
- ⁵⁵ United Nations country team submission, p. 11.
- ⁵⁶ [A/HRC/42/42/Add.1](#), para. 54.
- ⁵⁷ *Ibid.*, para. 106.
- ⁵⁸ Submission of the Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict, p. 1.
- ⁵⁹ *Ibid.*, pp. 1 and 2.
- ⁶⁰ See www.ilo.org/dyn/normlex/fr/f?p=1000:13101:0::NO:13101:P13101_COMMENT_ID:4061180.
- ⁶¹ *Ibid.*
- ⁶² United Nations country team submission, para. 39.
- ⁶³ [S/2023/389](#), para. 31.
- ⁶⁴ United Nations country team submission, para. 25.
- ⁶⁵ *Ibid.*, para. 40.
- ⁶⁶ [A/HRC/42/42/Add.1](#), paras. 71 and 106.
-